



اللهُ أَكْبَرُ
اللهُ أَكْبَرُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

إلى الدكتور إبراهيم عواد البدرى الملقب
بـ ”أبو بكر البغدادي“

وإلى جميع المقاتلين والمنتسبين إلى ما سميتموه
”الدولة الإسلامية“

www.LetterToBaghdadi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين،
والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ② إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا
بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ③﴾ صدق الله العظيم [العصر، ١٠٣: ١-٣]

رسالة مفتوحة

إلى الدكتور إبراهيم عواد البدرى الملقب بـ“أبو بكر البغدادي”，
وإلى جميع المقاتلين والمتدين إلى ما سميت بهم “الدولة الإسلامية”，
السلام عليكم ورحمة الله،

قلت في خطبتكما بتاريخ ٦ رمضان ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤ / ٧ / ٢٠ في مسجد
الجامع النوري الكبير في الموصل، مقتبساً من كلام سيدنا أبي بكر الصديق رض: “فإن
رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فانصحوني وسددوني”. فهنا
رأي علمي عبر الوسائل الإعلامية. وقال رسول الله صل: «الدين النصيحة»^(١).

وكل ما يرد هنا أخذ من أقوال وأفعال المتدين إلى “الدولة الإسلامية” كما
ينشرونها هم أو ينقله عنهم شهود عيان مسلمون، وليس كما هو معلن عنهم في أي
إعلام آخر. وإن شاء الله لا يكون هذا تقولاً عليكم بأي افتراه أو سوء فهم. وما يقال
هنا هو فقط رؤوس أفلام بطريقة مبسطة سهلة للفهم تعكس آراء أغلب علماء أهل
السنة عبر التاريخ الإسلامي.

قال أبو محمد العدناني في كلمة له^(٢) في بداية شهر ٤ / ٢٠١٤ م: “اللهم صلّ

(١) رواه مسلم في صحيحه (٥٥) في كتاب الإيمان.

(٢) وهذه الكلمة هي خطبة موجودة على موقع اليوتيوب بعنوان: «وليمكن لهم دينهم الذي ارتفى لهم».

على سيدنا محمد المعمود بالسيف رحمة للعلماء^(٣). لكنَّ في تركيب هذه الجملة لبساً مضاعفاً، وأخطاءً مستحكمةً. وسمعت مكررة على ألسنة بعض المتممـين لـ”الدولة الإسلامية”. والأخطاء هي كما يلي: أرسل الله ﷺ الرسول ﷺ رحمة للعلماء: قال تعالى: **«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»** (الأنياء، ٢١؛ ١٠٧). وهذا صحيح لـكل زمان ومكان ولـكل الأكونـان. فأرسل ﷺ للبشر ولـلحيوانات ولـلنبات ولـالسموات ولـلإنس والجـن رحمة، ولا اختلاف في هذا. وهذا كلام الله تعالى في القرآن الكريم وهو عام وغير مقيد. لكن عبارة ”بعث بالسيف“ مقتبـساً من حديثٍ وهو خاص في مكان واحد وزمان واحد وظروف معين قد انتهىـ. فلا يجوز الخلط بين القرآن والحديث بهذه الطريقة؛ ولا بين الأمر العام والأمر الخاص؛ ولا بين الأمر المطلق والأمر المقيد: فالله ﷺ كتب على نفسه الرحمة؛ قال تعالى: **«... كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ...»** (الأنعم، ٦: ٥٤)؛ **«قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ...»** (الأنعم، ٦: ١٢)، وقال تعالى بأن رحـمه وسعت كل شيء: **«... وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ...»** (الأعراف، ٧: ١٥٦). وجاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: إنَّ اللهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عَنْهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي^(٤). فلا يجوز المساواة بين السيـف وأمور الغضـب والشدة وبين الرحـمة. بل أكثر من ذلكـ، لا يجوز أن تكون الرحـمة للعلمـاء منوطـة بـجملـة ”بعث بالسيـف“، لأنـ هذا يعني أنـ الرحـمة مرتبـطة بالسيـف، وهذا غير صـحيحـ. وأصلـاً كـيفـ يؤثـرـ السيـفـ علىـ العـوـالـمـ التيـ لمـ يـكـنـ فيهاـ سـيـوفـ مثلـ: السـموـاتـ، وـعـالـمـ الجـنـ، وـعـالـمـ النـبـاتـ؟ـ فـمـنـ المستـحـيلـ أنـ يكونـ إـرـسـالـ الرـسـولـ ﷺـ رـحـمةـ لـلـعـلـمـاءـ منـوطـاًـ فيـ بـعـثـهـ بالـسيـفـ.ـ وـهـذـهـ النـقـطـةـ لاـ تـشـارـ لـلـجـدـلـ الأـكـادـيمـيـ،ـ بلـ فـيـهاـ عنـوانـ جـوـهـرـ ماـ سـيـأـقـيـ،ـ لـأـنـ يـجـعـلـ خطـأــ السـيـفـ فيـ نـفـسـ مـسـتوـيـ الرـحـمةـ الإـلهـيـةـ.

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٧٠): **«قال النبي ﷺ: (بعثت بالسيـفـ بين يـديـ السـاعـةـ حتىـ يـعـدـ اللهـ وـحـدهـ لاـ شـرـيكـ لهـ وـجـعـلـ رـزـقـيـ تـحـتـ ظـلـ رـحـميـ وـجـعـلـ الذـلـ وـالـصـغارـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـ أـمـرـيـ وـمـنـ تـشـبـهـ بـقـومـ فـهـوـ مـنـهـمـ»ـ والـحـدـيـثـ روـاهـ أـحـدـ فيـ المـسـنـدـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـاستـشـهـدـ بـهـ الـبـخارـيـ»ـ.ـ وـالـحـدـيـثـ روـاهـ أـمـهـدـ (٢ / ٥٠)ـ إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ.**

(٤) روـاهـ الـبـخارـيـ (٧٤٢٢)ـ فيـ كـتـابـ التـوـحـيدـ وـمـسـلـمـ (٢٧٥١)ـ فيـ كـتـابـ التـوـبـةـ.

١. الأصول والتفسير: بالنسبة لتفسير القرآن الكريم وفهم الحديث الشريف وفي أصول الفقه بشكل عام في أي مسألة ما، فإن المنهج الذي وضعه الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم والرسول ﷺ في الحديث هو التالي: أن يُجمع جميع ما أنزل في أي مسألة، ولا يُركن على الجزء أو البعض، ثم يُحکم – إن كان أهلاً لذلك – بناءً على كل النصوص. يقول الله ﷺ «...أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَضِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِبَعْضٍ...» (البقرة، ٢: ٨٥)؛ ويقول الله تعالى: «...يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَسْوِيُ حَظَا مِمَّا ذُكِرُوا بِهِ...» (المائدة، ٥: ١٣)؛ ويقول الله تعالى: «الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ» (الحجر، ١٥: ٩١).

وعند جمع جميع النصوص يجب معرفة أي نص عام وأي نص خاص، وأي نص مقيد وأي نص مطلق، وأي آية محكمة وأي آية متشابهة. ويجب معرفة أسباب النزول لجميع النصوص والشروط الأخرى التي حددها الأئمة. فلا يجوز الاستدلال بأية أو بمقتضى من آية دون إحاطة بكل ما جاء في الكتاب والسنة عن الموضوع. وسبب هذا هو أن جميع ما جاء في القرآن حق، وكل ما جاء في الحديث الصحيح وهي، فلا يجوز أن يُترك البعض. وبالتالي يجب التوفيق بين النصوص قدر المستطاع، أو أن يكون هناك سبب واضح لترجيح أمر على أمر. وهذا ما شرحه الإمام الشافعي في "الرسالة" وأجمع عليه علماء الأصول على بكرة أبيهم.

قال إمام الحرمين في كتابه "البرهان في أصول الفقه" (٢/ ٨٧٠): "فصل في صفات المفتى والأوصاف التي يُشترط استجماعها لها ... ينبغي أن يكون المفتى عالماً باللغة فإن الشريعة عربية ... ويُشترط أن يكون عالماً بالنحو والإعراب ... ويُشترط أن يكون عالماً بالقرآن فإنه أصل الأحكام ... ومعرفة الناسخ والمسوخ لا بد منه وعلم الأصول أصل الباب ... ويستثنى مراتب الأدلة والحجج، وعلم التواريχ ... وعلم الحديث ليميز بين الصحيح والسقيم والمقبول والمطعون ... وعلم الفقه ... ثم يُشترط وراء ذلك كله فقه النفس فهو رأس مال المجتهد ... وعبروا عن جملة ذلك بأن المفتى من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصاً واستنباطاً، فقوفهم (نصاً) يشير إلى معرفة اللغة والتفسير والحديث، وقوفهم (استنباطاً) يشير إلى معرفة الأصول

والأقىسة وطرقها وفقه النفس”. وكذلك قال قريباً منه الإمام الغزالي في “المستصفى” (٢١٣ / ٤)، والحافظ جلال الدين السيوطي في “الإتقان في علوم القرآن” (٣٤٢ / ٢).

٢. اللغة: كما ذكر أعلاه من أهم أركان الأصول: فهم اللغة العربية. وهذا يعني فهم علوم اللغة والقواعد والنحو والصرف والبلاغة والشعر وأصل الكلمات والتفسير. وبدون هذه العلوم فإن الخطأ محتمل، بل مؤكّد، فيلاحظ أن إعلان ما سميت به «الخلافة» كان بعنوان «هذا وعد الله» وقد صاحب الإعلان «بوعد الله» الآية الكريمة: **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَحْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَحْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** (النور، ٢٤: ٥٥). لكن لا يجوز أن تُحمل آية من آيات القرآن الكريم بشكل خاص على حدث حصل بعد نزول ١٤٠٠ عام من نزول القرآن. فكيف يقول أبو محمد العدناني بأن وعد الله هو الخلافة المزعومة: “هذا وعد الله”؟ فعلى فرض صحة زعمه، كان عليه أن يقول: “هذا من وعد الله”. وهناك خطأ آخر لغوي وهو جعله معنى “الاستخلاف” هو الخلافة المزعومة، والدليل على عدم صحة ذلك الآية الكريمة: **﴿... قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾** (الأعراف، ٧: ١٢٩). فالاستخلاف يعني أنهم حلوا في الأرض بدل قوم آخرين، ولم يعن أنهم حكام على نظام معين سياسي. فعلى رأي ابن تيمية لا ترافق في القرآن^(٥). فهناك فرق بين «الخلافة» و«الاستخلاف». قال الإمام ابن حجر الطبرى في تفسيره: “(ويستخلفكم) يقول: يجعلكم تختلفونهم في أرضهم بعد هلاكهم لا تخافونهم ولا أحداً من الناس غيرهم”^(٦). وهذا يثبت أنه يقول بأن معنى “الاستخلاف” هنا ليس الحاكمة، وإنما السُّكُنَى في أرضهم.

(٥) قال الشيخ ابن تيمية في جموع الفتاوى (٣٤١ / ١٣): “فإن الترافق في اللغة قليل وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم”. وقال الراغب الأصفهانى في كتابه «مفردات القرآن»، ص ٥٥: “وأُتَبِعُ هَذَا الْكِتَاب ... بِكَتَابٍ يَنْبَئُ عَنْ تَحْقِيقِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ وَمَا بَيْنَهَا مِنَ الْفَرْقَاتِ الْعَامِضَةِ، فَبِذَلِكَ يُعْرَفُ اخْتِصَاصُ كُلِّ خَبْرٍ بِلُغْطَتِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ أَخْوَاتِهِ”.

(٦) تفسير ابن حجر الطبرى (٢٨ / ٩).

٣. الاستسهال: ومن هنا فلا يجوز الكلام دائماً في "تبسيط الأمور" أو أن يؤخذ مقتطف من القرآن بدون فهمه في سياقه الكامل. كما لا يجوز أن يقال: "إن الدين بسيط، وإن الرسول ﷺ وصحابته الكرام كانوا بسطاء، فلم نعد الدين؟" وهذا ما فعله أبو البراء الهندي في مقطع فيديو بتاريخ ٢٠١٤/٧/٧ حيث قال: "افتتحوا المصحف واقرأوا آيات الجهاد وكل شيء سيتضح ... كل العلماء يقولون لي: (هذا فرض وذاك ليس فرضاً وهذا ليس وقت الجهاد) ... اتركوا الجميع واقرأوا القرآن تعرفوا الجهاد". فعل الجميع أن يفهم أن الرسول ﷺ والصحابة الكرام كانوا متقللين ماديًّا، وكانوا يعيشون بدون التكنولوجيا المعقّدة، ولكن كانوا أكبر وأعظم منا جميعاً فهماً وفقهاً وعقلهاً، ومع ذلك كانت قلة قليلة فقط من الصحابة رضي الله عنهم مؤهلة للإفادة. ويقول الله سبحانه وتعالى: **«... قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...»** (الزمر، ٣٩: ٩). ويقول الله تعالى: **«... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»** (الأنياء، ٢١: ٧) و(النحل، ٤٣: ١٦).

ويقول الله تعالى: **«... وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ إِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ...»** (النساء، ٤: ٨٣). فالفقه ليس بالأمر السهل، وليس لأي إنسان أن يتحدث فيه ويفتي. يقول الله سبحانه وتعالى: **«... إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ»** (الرعد، ١٢: ١٩). وقال ﷺ: "من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقعده من النار" ^(٧). فكفى أيضاً أن يقال: "نحن رجال وهم رجال"، ففهم من يقول ذلك ليس مثل فهم من أشير إليه من الصحابة الكرام والأئمة من السلف الصالح.

٤. الاختلاف: أما بالنسبة للاختلاف، فالاختلاف نوعان: الاختلاف المذموم والاختلاف المحمود. أما بالنسبة للاختلاف المذموم، يقول الله سبحانه وتعالى: **«وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ»** (البيت، ٤: ٩٨)، وأما بالنسبة للاختلاف المحمود، فيقول الله تعالى: **«... فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ...»** (البقرة، ٢: ٢١٣). وهذا رأي الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة" وبقية الأئمة الأربع وجميع العلماء منذ أكثر من ألف سنة.

(٧) رواه الترمذى (٢٩٥٠) في كتاب تفسير القرآن.

وحيثما يوجد اختلاف بين الأمم المعتبرين فينبغي الأخذ بالأرحم، أي بالأحسن، ولا يشدد، ولا يُظن أن الشدة هي معيار التقوى. يقول الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ...﴾ (الزمر، ٣٩). ويقول الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف، ٧). ويقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر، ١٨: ٣٩). ولذلك ورد في الحديث الصحيح عن السيدة عائشة رضي الله عنها: قالت: "ما خَيْرُ النَّبِيِّ وَيَسِّرْهُ بَيْنَ أَمْرِيْنَ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسِرَهُمَا" (٨).

ولا يعتبر الرأي الأشد هو الأتقى وأن في الشدة درجة أعلى من التدين والإخلاص لله جل جلاله. بل في الشدة غلو، يقول الله تعالى: ﴿...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ (البقرة، ٢، ١٨٥). وقال ﷺ: «لَا تُشَدِّدوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ كُمْ قومًا شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...» (٩). إن في التشدد غروراً، لأن المتشدد في طبيعة الحال يقول لنفسه: "أنا متشدد ومن دوني فيه نقص" و "أنا أكمel منه". وفيه أيضاً سوء ظنٍ خفي بالله تعالى. كأن الله سبحانه وتعالى نزل القرآن ليشقى الناس، قال تعالى: ﴿طَهٌ ۝ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتُشْقَىٰ ۝﴾ (طه، ٢٠: ٢-١).

ومن الجدير بالذكر أن معظم الناس الذين أسلموا عبر التاريخ أسلموا بالدعوة الحسنة، قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النحل، ١٦: ١٢٥). وقال رسول الله ﷺ: «عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش» (١٠). ولما امتد الإسلام سياسياً نتيجة للفتوحات الإسلامية، بقي أهالي بلاد الفتوحات، من خراسان إلى المغرب العربي، معظمهم نصارى لمائت السنوات إلى أن أسلموا بالتدرج نتيجة الدعوة الحسنة التي حصلت، وليس بالشدة والإكراه. وهنالك دول كبيرة وأقاليم كاملة أسلمت بدون فتوحات نتيجة الدعوة، مثل

(٨) رواه البخاري (٦٧٨٦) في كتاب الحدود، ومسلم (٢٣٢٧) في كتاب الفضائل.

(٩) رواه أبو داود (٤٩٠٤) في كتاب الأدب.

(١٠) رواه البخاري (٦٠٣٠) في كتاب الأدب.

أندونيسيا ومالزريا وأفريقيا الغربية والشرقية وغيرها، فالتشدد ليس معياراً للتفوي ولا خياراً لنشر الإسلام.

٥. فقه الواقع: المراد بفقه الواقع هو كيفية إنزال الأحكام الشرعية على الناس والتعامل معها بحسب الواقع الذي عليه الناس وأحوالهم. وذلك بإبصار الواقع الذي يعيشه الناس والتعرف على مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعتهم وما يتعرّضون له. فقه الواقع ينظر إلى النصوص التي تنزل على الناس في واقعهم في مرحلة معينة من الزمن، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة. قال الإمام الغزالى: "أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بُعدَ في أنْ يؤدي إِلَيْهِ اجتِهادٍ وإنْ لمْ يشهَدْ لَهُ أصلَ معِينٍ"^(١١). ويقول ابن قيم الجوزية: "بل ينبعُ لَهُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهَا فِي مَعْرِفَةِ مَكْرُ النَّاسِ وَخَدَاعِهِمْ وَاحْتِيَالِهِمْ وَعُرْفِيَاتِهِمْ فَإِنْ تَغَيَّرَ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَوَادِلِ وَالْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ دِينِ اللهِ كَمَا تَقْدِمُ بِيَانِهِ"^(١٢).

٦. قتل الأبرياء: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ (الإسراء، ٣٣: ١٧). ﴿فَلَمْ تَعْلَمُوا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَاناً وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام، ٦: ١٥١). فقتل النفس (أي نفس) هو حرام ومن أكبر الموبقات، يقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَآ قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائد، ٥: ٣٢). وقد أقدمتم على قتل كثير من الأبرياء الذين لم يكونوا محاربين ولا مسلحين، لكنهم من يخالفونكم في الرأي^(١٣).

(١١) المستصفى في أصول الفقه (٤٢٠ / ١) للإمام الغزالى طبع مؤسسة الرسالة.

(١٢) كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٤ / ١٥٧).

(١٣) والنبي ﷺ لم يقتل المخالفين له من المنافقين ولم يأذن لأحد بقتلهم، وقال ﷺ: «لا يتحدث الناس إن محمدًا يقتل أصحابه». رواه البخاري (٤٩٠٧) في كتاب تفسير القرآن، ومسلم

٧. قتل الرسول (السفراء): من المعلوم في كل الأديان أن قتل الرسول حرام. والمراد بالرسول هنا هم الأشخاص الذين يُرسلون من قوم لآخرين لأداء مهمة نبيلة كالصلاح أو كإبلاغ رسالة ما. فالرسول له حرمة خاصة. قال ابن مسعود: "فمضت السنة أن الرسل لا تقتل"^(١٤). والصحفيون - إن كانوا صادقين ولم يكونوا جواسيس - هم رسول الحقيقة، لأن عملهم هو إظهار الحقيقة للناس عامة، فقتلتم بدون رحمة الصحفيين (جيمز فولي) و (ستيفن سوتلوف)، وكان قتلتكم لـ (ستيفن سوتلوف) بعدما استنجدتكم أمه وطلبت الرحمة وتذللت إليكم. وكذلك العاملون بالمساعدات الخيريةفهم أيضاً رسول: رسول الرحمة والخير. فكذلك قتلتكم العامل بالمساعدات الخيرية (ديفيد هيتر). وما فعلتموه حرام بالاتفاق.

٨. الجهاد: جميع المسلمين يرون الفضل العظيم في الجهاد. يقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَابَ اللَّهُ أَنَّا قَلَّطْنَا إِلَى الْأَرْضِ...﴾** (التوبه، ٣٨: ٩). ويقول الله تعالى: **﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾** (البقرة، ٢: ١٩٠). وأيات أخرى كثيرة. ويرى الإمام الشافعي والأئمة الثلاثة الآخرون وجميع العلماء أن الجهاد فرض كفاية وليس فرض عين، وهذا بدليل قول الله تعالى: **﴿...وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** (النساء، ٤: ٩٥). وكلمة "الجهاد" مصطلح إسلامي لا يصح أن يستعمل ضد أي مسلم آخر، وهذا أصل وأساس. وجميع العلماء يرون أن الجهاد مشروط بإذن من الوالدين، وذلك بدليل أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحَيْ وَالدَّاكَ» قال: نعم، قال «فِيهِمَا فَجَاهَدَ»^(١٥). والجهاد نوعان في الإسلام. الجهاد الأكبر الذي هو الجهاد ضد النفس، والجهاد الأصغر الذي هو الجهاد ضد العدو، أما بالنسبة للجهاد الأكبر فقد قال رسول الله ﷺ: «رَجَعْنَا مِنَ الْجَهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجَهَادِ الْأَكْبَرِ»^(١٦). فإن قلتم بأن هذا الحديث ضعيف أو موضوع، فالجواب: مفاده

(١٤) في كتاب البر والصلة.

(١٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/٣٠٦).

(١٦) رواه البخاري برقم (٤٠٠٣) في كتاب الجهاد.

(١٧) رواه البيهقي في كتاب الزهد (٢/١٦٥) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/٥٢٣).

في الآية الكريمة: **«فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا»** (الفرقان، ٢٥: ٥٢). وقوله تعالى: “به” هنا إشارة إلى القرآن الكريم الذي هو شفاء لما في الصدور. ويؤكد هذا المعنى قول رسول الله ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعُهَا فِي درِّجاتِكُمْ وَخَيْرُكُمْ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ، وَخَيْرُكُمْ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْهُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيُضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قالوا: بِلٍ. قال: «ذَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى»^(١٧). فإنَّ الجهاد الأَكْبَرُ هو الجهاد ضد النفس وسلامه ذكر الله تعالى وتزكية النفس. وقد أوضح الله سبحانه وتعالى العلاقة بين الجهادين في آية أخرى وهي: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِتُوا وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»** (الأَنْفَال، ٨: ٤٥).

فالثبات هو الجهاد الأصغر ينطاط بالجهاد الأكبر الذي هو الجهاد ضد النفس بالذكر والتزكية. وعلى آية حال، فالجهاد وسيلة للسلام والأمن والامتنان وليس غاية بحد ذاتها. وهذا واضح من قوله تعالى: **«وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لَهُ كَمَا انتَهَا فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ»** (آل عمران، ٢٠٣: ١٩٣). وقد قلت في خطبتكما بتاريخ ٤/٧/٢٠١٤ م إنه: ”لا حياة بدون جهاد“ وربما هذا الكلام نتيجة تفسير القرطيسي للآية الكريمة: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا اللَّهُ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِيُحْيِيْكُمْ...»** (الأَنْفَال، ٨: ٢٤). فإنَّ الجهاد الحقيقي يحيي القلب. ولكن ربما تكون حياة بدون جهاد، لأنَّ ربما يأتي وضع معين على المسلمين لا يستلزم فيه قتال، ولا يحب فيه جهاد، وفي التاريخ الإسلامي أمثلة كثيرة على ذلك.

وحقيقة يُرى فيكم وفي مقاتليكم شجاعة واستعداد للتضحية ونية الجهاد، ولا ينكر هذا أحد - صديقاً كان أو عدواً إن كان صادقاً - تابع الأحداث، لكنَّ الجهاد بدون سبب مشروع وغاية مشروعة ومن غير أسلوب مشروع ومن دون نية مشروعة ليس جهاداً بل حرابة وإجرام.

أ) النية: يقول الله تعالى: **«وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ»** (النجم، ٥٣: ٣٩)، وعن أبي موسى الأشعري قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: **الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَيَّةً وَيُقَاتِلُ**

(١٧) رواه الإمام مالك في الموطأ (٤٩٠) في كتاب النداء للصلوة، والترمذى (٣٣٧٧) في كتاب الدعوات، وأ ابن ماجه (٣٧٩٠) في كتاب الأدب، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٦٧٣/١).

شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١٨). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُولُو النَّاسِ يُفْضِيُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَتَى بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَإِنَّمَا أَعْمَلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيهَا رَجُلًا حَتَّى اسْتَشْهَدَهُ فَأَتَى بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَإِنَّمَا أَعْمَلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: كَذَبْتُ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لَأَنَّ يُقالُ جُرْيَةً، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أَمْرَهُ فَسَحَبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقِيَ فِي النَّارِ...»^(١٩).

ب) سبب الجهاد: هو أن يقاتل المسلمون من يقاتلهم، ولا يقاتلوا أحداً لم يقاتلهم ولا يعتدوا على أحد لم يعتد عليهم. فإن قوله تعالى بالإذن في الجهاد هو: **﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾** **الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بِعَصْمَهُمْ بَعْضُ لَهُدْمَتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ** (الحج، ٢٢-٣٩). فالجهاد مرتب بالأمن، وبحرية الديانات، وبظلم سابق قد وقع في الأرض، وبالإخراج من الديار. وهاتان الآياتان نزلتا بعد ثلاثة عشر عاماً من التعذيب والقتل والاضطهاد والظلم للنبي ﷺ والصحابة من قبل المشركين. فلا جهاد هجومياً عدوانياً بسبب اختلاف الرأي أو الدين. وهذا رأي أبي حنيفة ومالك وأحمد وجميع العلماء بما فيهم ابن تيمية. ولم يخالف في ذلك إلا بعض الشافعية^(٢٠).

ج) غاية الجهاد: أما بالنسبة لغاية الجهاد فهي أيضاً موضوع اتفاق عند العلماء لقول الله تعالى: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنَّ اتَّهَمُوكُمْ فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾** (البقرة، ٢٩٣). وكذلك قول رسول الله ﷺ: **«أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ»**^(٢١). فهذا هو غاية الجهاد بعد أن يُحارب المسلمون. فهذه النصوص تحدد صورة الفوز في حالة انتصار المسلمين، ولا يخلط بين غاية الجهاد وسببه، وهذا ما اتفق عليه جميع الأئمة. وهذا الحديث قد تحقق وهو منوط بالآية الكريمة بالوعد في

(١٨) رواه البخاري (٧٤٥٨) في كتاب التوحيد، ومسلم (١٩٠٤) في كتاب الإمارة.

(١٩) رواه مسلم (١٩٠٥) في كتاب الإمارة.

(٢٠) انظر كتاب الدكتور وهبة النجاشي: أحكام الحرب في الإسلام.

(٢١) رواه البخاري (٢٩٤٦) في كتاب الجهاد.

قوله تعالى: «**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْمُهَدَّىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ وَكَفَىٰ**
بِاللَّهِ شَهِيدًا» (الفتح، ٤٨: ٢٨). فقد تحقق في الجزيرة العربية في عصر رسول الله ﷺ فإن الله تعالى قال: «...وَلَتَنْذِرَ أُمَّ الْقَرْبَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا...» (الأنعام، ٦: ٩٢) وقوله تعالى: «**إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يَلُونُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ ...**» (التوبه، ٩: ١٢٣). وقال الرسول ﷺ: «آخر جوا المشركيين من جزيرة العرب»^(٢٢). وكيف لا يكون هذا محققاً والله تعالى وعد بذلك رسوله ﷺ حيث قال سبحانه: «**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْمُهَدَّىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ وَلَوْ كَرِهَ الْمُسْرِكُونَ**» (الصف، ٦١: ٩)؟ والمقصود هنا يجب أن يكون في الجزيرة العربية بما أن هذا حصل في حياة رسوله الكريم ﷺ. وعلى أية حال، فلأمراء الجهاد أن يوقفوا القتال دون ذلك الهدف إن رأوا في ذلك مصلحة للمسلمين، وذلك لقوله تعالى: «... فَإِنِ انتَهُوا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ»^(٢٣) (البقرة، ٢: ١٩٣). وأحداث وظروف "صلح الحديبية" أكبر دليل على ذلك.

د) أسلوب الجهاد: ملخص ما جاء في أسلوب الجهاد هو قول رسول الله ﷺ: «اغزوا ولا تغلو ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولاداً...»^(٢٤). وقال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا يُقتل مدبر ولا يُجهز على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن»^(٢٥). وكذلك قول سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ حينما جهز جيشاً وبعثه للشام: «وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَاماً قَدْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ فَأَتْرُكُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنفُسَهُمْ وَسَتَجِدُونَ أَقْوَاماً قَدْ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى رُءُوسِهِمْ مَقَاعِدَ يَعْنِي الشَّيْءَ اِمْسَأَةً»^(٢٦) فاضربوا تلك الأعناف ولا تقتلوها كبراً هرماً ولا امرأة ولا وليداً ولا تخربيوا عمراًاناً ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع ولا تعقرنَّ بهيمة إلا لنفع ولا تحرقنَّ نخلاً ولا تغرنَّه ولا تغدرنَّ ولا تمثلنَّ ولا تجبنَّ ولا تغللنَّ ولن ينصرنَّ الله من ينصره ورسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ»^(٢٧).

(٢٢) رواه البخاري (٣٠٥٣) في كتاب الجهاد، ومسلم (١٦٣٧) في كتاب الوصية.

(٢٣) رواه مسلم (١٧٣١) في كتاب الجهاد، والترمذى (١٤٠٨) في كتاب الديات.

(٢٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٩٨/٦) في المصنف.

(٢٥) الشَّيْمَسَة هُم القيسيون المسلحون المحاربون.

(٢٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٩) والموزي في مسنده أبي بكر برقم (٢١).

أما بالنسبة لقتل الأسرى فهو حرام، وقد قتلتم وذبحتم الكثير من الأسرى، فعلى سبيل المثال: قتلتم (١٧٠٠) أسير في قاعدة سبايكر في تكريت في شهر ٦/٢٠١٤؛ وقتلتم (٢٠٠) أسير في حقل غاز الشاعر في شهر ٧/٢٠١٤؛ وقتلتم أيضاً في شهر ٨/٢٠١٤ (٧٠٠) أسير من قبيلة الشعيبات في دير الزور (٦٠٠) منهم كانوا من المدنيين غير مسلحين؛ وقتلتم (٢٥٠) أسيراً في قاعدة الطبقية الجوية في الرقة في شهر ٨/٢٠١٤؛ وجندواً أكراداً وجندواً لبنانيين وغيرهم وأخرين كثيرين، لا نعلمهم الله يعلمهم. وهذه جرائم حرب كبيرة بشعة.

وإن قلتم إن الرسول ﷺ قتل بعض الأسرى في بعض المعارك، فالجواب: أمر بقتل اثنين في معركة بدر وهم: عقبة ابن أبي معيط والنَّضر بن الحارث. وجميع من قُتلوا هم قادة و مجرمو حرب، وقتل مجرم الحرب جائز بأمر الحاكم. وهذا ما فعله صلاح الدين الأيوبي بعد فتح القدس. وكذلك هذا ما فعله الحلفاء في محاكمة نيورنبرغ بعد الحرب العالمية الثانية. فأما بالنسبة لعشرات الآلاف من الأسرى الذين وقعوا بيد رسول الله ﷺ من غير القادة عبر عشرة أعوام من الزمن وتسعة وعشرين غزواً، فلم يقتل ﷺ واحداً من المقاتلين العاديين، بل أوصى الرسول ﷺ بالأسرى خيراً^(٢٧). والحكم الإلهي فيهم هو قوله تعالى: «...فِإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...» (محمد: ٤٧). وقد أمر الله سبحانه وتعالى باحترام وإكرام الأسير فقال سبحانه: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُجَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيًّا وَأَسِيرًا» (الإنسان: ٨). فسنة رسول الله ﷺ في الأسرى هي سنة فتح مكة وهي العفو، كما قال لهم: «أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخْيَرُ يُوسُفَ لَا تُشَرِّبُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ» اذهبوا فأنتم الطلقاء»^(٢٨).

وأخيراً، إن من أسلوب الجهاد أن لا يُقتل إلا المقاتلون. ولا يجوز قتل أهلهم أو غير المقاتلين بقصد، وإن قلتم بأن النبي ﷺ سئل عن الذراري من المشركيين يصابون

(٢٧) رواه ابن عبد الله في الاستيعاب (٢/٨١٢)، وفي تفسير القرطبي (١٩/١٢٩) قال قتادة: لقد أمر الله بالأسرى أن يُحسن إليهم.

(٢٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١١٨)، وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/١٧١).

هم والنساء فقال: «هم منهم»^(٢٩)، فالجواب: هذا الحديث يشير إلى حالة قتل الأبرياء خطأ ولا يدل على قتل الأبرياء قصداً كما هو الحال في التفجيرات. وأما بالنسبة لقوله تعالى: «...وَاغْلُظُ عَلَيْهِمْ...» (التوبه، ٩: ٧٣)، قوله تعالى: «... وَلَيُجِدُوا فِيكُمْ غِلَظَةً...» (التوبه، ٩: ١٢٣)، فهذا أثناء القتال وليس بعده.

٩. التكفير: إن بعض مشكلات الفهم المغلوط في التكفير ناتجة عن غلو بعض علماء السلفية في قضيائ التكفير، وتجاوزهم لما قاله ابن تيمية وابن القيم في أمور هامة. فملخص القول في التكفير هو التالي:

أ) الأصل في الإسلام هو أن من قال "لا إله إلا الله محمد رسول الله" فهو مسلم، ولا يجوز تكفيه. قال تعالى: «بِاَئِهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَبَسْتُمْ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَّدَ اللَّهِ مَعَانِمُ كَثِيرَةٍ كَذَلِكَ كُتُمْ مِنْ قَبْلِ فَمَنْ اَللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» (النساء، ٤ : ٩٤). ومعنى قوله تعالى: "فَتَبَيَّنُوا" أي أسألوه هل هم مسلمون؟ وهنا يؤخذ بالظاهر، ولا يطلب أن يمتحن إيمانهم. وقال رسول الله ﷺ: "ويلكم، أو ويحكم، انظروا، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقباب بعض"^(٣٠). وكذلك قال رسول الله ﷺ: "...من قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه ومالي إلا بحقه وحسابه على الله»^(٣١). وكذلك قول ابن عمر والستة عائشة رضي الله عنها: "لا تكفر لأهل القبلة"^(٣٢).

ب) هذه المسألة هي من أخطر المسائل، لأن فيها استحلالاً لدماء المسلمين وحياتهم وانتهاك حرمتهم وأموالهم وحقوقهم، ولأن الله سبحانه وتعالى قال: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالَدًا فَهَا وَغَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» (النساء، ٤: ٩٣). كذلك قال النبي ﷺ: "أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(٣٣). والله سبحانه وتعالى قد حذر تحذيراً شديداً من قتل من عبر عن إسلامه

(٢٩) رواه مسلم (١٧٤٥) كتاب الجهاد.

(٣٠) رواه البخاري (٤٤٠٣) في كتاب المغازي، ورواه مسلم (٦٦) في كتاب الإيمان.

(٣١) رواه البخاري (٢٩٤٦) في كتاب الجهاد.

(٣٢) كما في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي (١٠٦/١).

(٣٣) رواه البخاري (٦١٠٤) في كتاب الأدب.

نطقاً فقال: «...فَإِنْ اعْتَرُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» (النساء، ٤: ٩٠). وقد حذر النبي ﷺ من رمي الجار بالشرك والسعى عليه بالسيف، فقال: «إِنْ مَا أَخْتُوفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَا الْقُرْآنَ ... فَانْسِلَخَ مِنْهُ وَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ وَرَمَاهُ بِالشَّرْكِ ...» (٣٤).

فلا يجوز قتل مسلم بل أي إنسان، غير مسلح وغير مقاتل. وقد جاء في قصة أسامة بن زيد عندما قتل رجلاً قال: لا إله إلا الله فقال له رسول الله ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقُتْلَتَهُ؟». قلت: يا رسول الله إنما قاتلها خوفاً من السلاح. قال: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَبْلِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقْاتَاهَا أَمْ لَا» (٣٥).

فقد انتشر على الإنترنت مقطع للمدعو شاكر وهيب المتمي لـ «داعش» (في حينها) أنه أوقف مدنيين غير مسلحين قالوا إنهم مسلمون، ثم سألهما عن بعض الصلوات كم ركعة فأخطأوا فقتلهم (٣٦). فهذا عمل محظوظ وجريمة نكراء.

ج) أفعال الإنسان مرتبطة بالنية وراء الفعل. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ...» (٣٧). وقال الله تعالى: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَسْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ» (المنافقون، ١: ٦٣). فالله سبحانه وتعالى وصف قول المنافقين بأنهم يشهدون برسالة الرسول ﷺ - وهو قول وصف حقيقة قاطعة - بأنها كذب لأنها قيلت في نية كذب ولو كان مضمونها حقاً، فمحل تكذيبهم أنهم قالوا بأسئلتهم بما يعلم الله أن قلوبهم تنكره. فهذا يعني أن الكفر يتطلب قصد ونية الكفر، وليس مجرد قول سهو أو عمل غافل. فلا يجوز الحكم على أي شخص بالكفر دون أن ثبت عليه نية الكفر. ولا يجوز التكfir بدون التأكيد من هذه النية. فقد يكون مكرهاً، أو غير قاصد، أو جاهلاً، أو مجحوناً. وقد يكون قد أخطأ في فهمه مسألة ما. يقول الله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَّارِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ

(٣٤) رواه ابن حبان في صحيحه (١/ ٢٨٢).

(٣٥) رواه مسلم (٩٦) في كتاب الإيمان. وفي رواية أخرى: «أُفْتَلَتْهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قلت: كان مُتَعَوِّذًا. فبَازَ إِلَّا يُكَرِّرُهَا... رواه البخاري (٤٣٦٩) في كتاب المغازي، ومسلم (٩٦) في كتاب الإيمان. (٣٦) وهذا منشور على الإنترنت في موقع اليوتيوب في شهر ٢٠١٤/٦، بعنوان «قتل سائقين الشاحنات على يد شاكر وهيب».

(٣٧) رواه البخاري (١) في كتاب بدء الوجي ، ومسلم (١٩٠٧) في كتاب الإمارة.

مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿النَّحْل، ١٦: ١٠٦﴾.

ولا يجوز أن يفسر مقتضى عمل بتفسير غير صاحب هذا العمل إذا كان عملاً عليه اختلاف بين المسلمين. ولا يجوز التكفير بأي مسألة عليها اختلاف بين علماء المسلمين. كما لا يجوز التكفير بالجملة لأناس معينين. فالتكفير هو للشخص حسب عمله هو ونيته، قال الله تعالى: **«...وَلَا تَزِرْ وَازْرٌ أَخْرَى...»** (الزمر، ٣٩: ٧). ولا يجوز تكفير من يشكك في كفر الآخرين أو من لا يكفرهم.

وبسبب الإطالة في هذا الموضوع وزعتم على الناس كتب الشيخ محمد عبد الوهاب أول ما وصلتم إلى الموصل وكذلك في حلب. وعلى آية حال فإن العلماء بها فيهم ابن تيمية وابن قيم الجوزية فرقوا بين عمل الكافر والتکفیر، فحتى لو وقع من إنسان عمل فيه عنصر أو شيء من الكفر فهذا لا يوجب الحكم على هذا الشخص بالکفر للأسباب التي تم بيانها. وقد نقل الذهبي^(٣٨) عن شيخه ابن تيمية أنه كان يقول في أواخر أيامه: «أنا لا أکفر أحداً من الأمة»، ويقول: «قال النبي ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» فمن لازم الصلوات بوضعه فهو مسلم».

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن الرسول ﷺ قال: «الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلي فيزيـن صلاتـه لما يرى من نظر رـجل»^(٣٩). فوصف الريـاء في الصـلاة «بـالـشـركـ الخـفيـ»، وهو الشـركـ الأـصـغـرـ. فـهـذـاـ الشـرـكـ الأـصـغـرـ الـذـيـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ العـبـادـ لـاـ يـعـتـبـرـ شـرـ كـاـ أـكـبـرـ وـلـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـكـفـيرـ وـلـاـ خـرـوجـ مـنـ الـلـلـهـ. وـالـنـاسـ جـمـيـعـاـ بـعـدـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـرـسـلـ يـعـدـونـ اللهـ حـقـ قـدـرـهـ...»^(الأنعام، ٦: ٩١). ويقول الله تعالى: **«وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتِيْمُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قِيلًا»** (الإسراء، ١٧: ٨٥). لكن الله سبحانه وتعالى يقبل هذه العبادة. والناس لا تدرك حقيقة الله تعالى، لأنـهـ: **«...لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ...»** (الشورى، ٤٢: ١١). و **«لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ...»** (الأنعام، ٦: ١٠٣)، ولا يُعرف عنه تعالى إلا بما أخبر عن نفسه بالوحي أو أخبر عنه سيدنا محمد ﷺ: **«...يُلْقِي الرُّوحُ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ...»** (غافر، ٤٠: ١٥). فكيف يكون لأي

(٣٨) في كتابه: سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٩٣).

(٣٩) رواه ابن ماجه (٤٢٠٤) في كتاب الزهد.

شخص أن يحمل السيف على الآخرين إذا رأى أحدهم لا يعبدون الله ﷺ على قدره؟ فلا أحد يعبد الله ﷺ على قدره إلا أن يشاء الله ﷺ. وعلى أية حال، فموضع الشرك هنا غير وارد عند العرب. فقد قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحرير يبنهم»^(٤٠).

١٠. أهل الكتاب: أما بالنسبة للنصارى العرب، فخير تموهم بين الجزية والسيف أو التحول إلى الإسلام. وصيغتم بيوبتهم باللون الأحمر، ودمرت ممتلكاتكم، وفي بعض الحالات نهبتم بيوبتهم وأموالهم. وقتلتكم البعض منهم، وتسببتم بتشريد آخرين منهم إلى أن فرّ كثيرون منهم بأرواحهم وثيابهم فقط. وهؤلاء النصارى ليسوا محاربين ضد الإسلام وليسوا معتدلين عليه بل أصدقاء وجيران وشركاء في الوطن. ومن ناحية شرعية جميعهم تحت عهود قديمة منذ نحو ١٤٠٠ عام، ولا تنطبق عليهم أحكام الجهاد. فمنهم من حارب مع جيش رسول الله ﷺ ضد البيزنطيين، فهم يعتبرون مواطنين في دولة المدينة من ذلك الزمان. ومنهم من هو تحت العهود التي أخذها هؤلاء من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد والخلفاء الأمويين والعباسيين والعثمانيين ومن دولهم. وخلاصة الأمر أنهم ليسوا غرباء بل هم من أهل هذه البلاد من قبل الإسلام، وليسوا أعداء بل أصدقاء. منذ ١٤٠٠ عام، دافعوا عن بلادهم في جميع الحروب ضد الصليبيين والاستعمار وإسرائيل والحروب الأخرى، فكيف تعاملونهم معاملة العدو؟ يقول الله تعالى: **﴿لَا يَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُنْهِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** (المتحدة، ٦٠: ٨).

أما بالنسبة للجزية فهي نوعان في الشريعة. أولاً الجزية التي تؤخذ عن يد وهم صاغرون وهي لمن حارب الإسلام كما يفهم من قوله تعالى: **﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾** (التوبة، ٩: ٢٩). فالمقصود هنا هو من بدأ بمحاربة المسلمين، بدليل الآية الكريمة التي هي قبلها بقليل في نفس

(٤٠) رواه مسلم (٢٨١٢) كتاب صفة القيامة والجنة والنار.

السورة: ﴿أَلَا تَقْاتِلُونَ قَوْمًا يَكْثُرُوا أَيْمَانُهُمْ وَهُمْ يَأْخُرُاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (التوبه، ٩: ٤١). أما بالنسبة لمن لم يحارب فتوخذ منه بعهد من دون قسوة، وقد وافق عمر بن الخطاب بتسميتها صدقه، وهي تؤخذ بدلاً من الزكاة ونسبتها أقل من نسبة الزكاة. وتؤخذ إلى بيت المال ويعطى منها للنصارى الموطنين من بيت المال عند الحاجة كما فعله عمر ﷺ .^(٤٢)

١١. اليزيديون: أدخلتم اليزيديين تحت أحكام الجهاد وهم لم يحاربواكم ولم يحاربوا المسلمين. واعتبرتموه عبدة الشيطان، وخيرتموه بين القتل أو الدخول كُرهاً في الإسلام. وقتلتـم منهم المثات ودفتمـوهـم في مقابر جماعية، وسببتم الموت والعذاب لـمـئـات آخـرـين. ولو لا تدخل الأمريـكان والأـكرـاد لـمـات عـشرـات الآلـاف من نـسـائـهم وـرـجـالـهم وـشـيوـخـهم وأـطـفـالـهم. وهذه كلـها جـرـائم بشـعـة. ومن النـاحـية الشرـعـية هـم مـجوـسـ، لـقول رـسـول اللـه ﷺ: «سـنـوا بـهـم سـنـة أـهـل الـكـتـاب»^(٤٣). وبالتالي هـم أـهـل كـتـاب. قال اللـه تـعـالـى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (الحج، ٢٢: ١٧). وقد عـدـهـم كـثـيرـ من عـلـمـاء السـلـف الصـالـحـ في حـكـمـ المـجوـسـ بـنـاءـ عـلـىـ الحديثـ السـابـقـ، وـالأـمـوـيـونـ اـعـتـبـرـواـ الـهـنـدوـسـ وـالـبـوـذـيـنـ أـهـلـ ذـمـةـ، قال القرـاطـبـيـ^(٤٤): ”وقـالـ الأـوـزـاعـيـ: تـؤـخـذـ الـجـزـيـةـ مـنـ كـلـ عـاـبـدـ وـثـنـ أـوـ نـارـ أـوـ جـاـحـدـ أـوـ مـكـذـبـ. وـكـذـلـكـ مـذـهـبـ مـالـكـ، فـإـنـهـ رـأـيـ أـنـ الـجـزـيـةـ تـؤـخـذـ مـنـ جـمـيـعـ أـجـنـاسـ الشـرـكـ وـالـجـهـدـ، عـرـبـياـ أـوـ عـجمـياـ ... إـلـاـ المرـتـدـ“.

١٢. الرق: من أهداف الإسلام التي لا ينكرها أحد من العلماء القضاة على

(٤١) قال ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٦/ ١٥٧): ”وليس فى قوله: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ دلالة على الأمر ببني معنى الصحف والعفو ... وإذا كان ذلك كذلك وكان جائزًا مع إقرارهم بالصغار وأدائهم الجزية بعد القتال الأمر بالعفو عنهم في غدرة همها أو نكثة عزموا عليها ما لم ينصبوا حرباً دون أداء الجزية ويتمكن من الأحكام الازمة منهم ...“.

(٤٢) وأجاز الفقهاء إسقاط الجزية إذا شارك بعضهم في جيش المسلمين، كما حدث في زمن عمر بن الخطاب ﷺ .

(٤٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (٦١٧) في كتاب الزكاة، ورواه الشافعى في مسنده (١٠٠٨).

(٤٤) القرطبي في تفسيره (١١٠/ ٨).

الرق. فإن الله سبحانه وتعالى قال: **«وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۖ فَلَكَ رَقَبَةٌ ۚ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَةٍ ۖ»** (البلد، ٩٠: ١٤-١٢). وقال تعالى: **«فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا...»** (المجادلة، ٥٨: ٣). وسنة رسول الله ﷺ أنه أعق كل عبد وأمة كان في ملكه أو أعطي له^(٤٥). ومنذ أكثر من مائة سنة أجمع المسلمون - بل أجمع العالم بأكمله - على تحريم الرق وتجريمه، وهذا عمل فاضل كبير في تاريخ الإنسانية. وقال رسول الله ﷺ عن حلف الفضول الذي كان في الجاهلية: «لو أدعى به في الإسلام لأجبت»^(٤٦). وأنتم بعد مائة عام وبعد إجماع المسلمين خرقتم هذا، والتحذتم من النساء سبياً، فبهذه الطريقة استأنفتم من جديد الفتنة والفساد في الأرض، والفحشاء باستئناف شيء تشوّف الشرع إلى الخلاص منه ومحرم بالإجماع من نحو مائة سنة وبتوقيع جميع الدول الإسلامية على معااهدات منع الرق. وقال تعالى: **«... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ۖ»** (الإسراء، ١٧: ٣٤). فستحملون مسؤولية هذه الجريمة العظيمة التي ربما تؤدي مستقبلاً إلى ردود فعل ضد المسلمين والمسلمات جميعاً.

١٣. الإكراه: قال الله تعالى: **«لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ»** (الغاشية، ٨٨: ٢٢); وقال تعالى: **«لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...»** (البقرة، ٢٥٦: ٢)؛ وقال تعالى: **«وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيِّعاً أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ۖ»** (يونس، ١٠: ٩٩)؛ وقال تعالى: **«وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ مِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ...»** (الكهف، ١٨: ٢٩)؛ وقال تعالى: **«لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِي ۖ»** (الكافرون، ٦: ١٠٩).

ومن المعلوم أن آية **«لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ...»** (البقرة، ٢: ٢٥٦) نزلت بعد فتح مكة، فلا يستطيع أحد أن يقول بأنها منسوخة. وقد أكرهتم الناس على الإسلام كما أكرهتم المسلمين على الأخذ بآرائكم، وتكروهون كل من يعيش تحت سيطرتكم على كل صغيرة وكبيرة هي بين العبد وربه. ففي الرقة ودير الزور والمناطق الأخرى التي تحت سيطرتكم سلطتم على الناس مسلحين يمشون بينهم يسمون أنفسهم "الحسبة"،

(٤٥) انظر كتاب البداية والنهاية /٥٥/ ٢٨٤ لابن كثير، وفيه يقول: «واعنق بِكَلَّهِ من إماءه وعيده... إلا أنه لم يختلف من ذلك شيئاً يورث عنه قطعاً».

(٤٦) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/ ١٣٥) والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٥٩٦) وابن هشام في السيرة النبوية (١/ ٢٦٦).

يحاسبون العباد كأنهم مكلفون من الله سبحانه وتعالى لتنفيذ أوامره. ولا يعهد عن أي من الصحابة فعل ذلك. وهذا لا يعتبر أمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر فما تفعلونه هو إكراه وسطو ورعب مستمر عشوائي. ولو أراد الله تعالى هذا العمل لأجبر الناس على أدق تفاصيل دينه رغمًا عنهم. يقول الله تعالى: ﴿... أَفَلَمْ يَأْسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهُدَى النَّاسَ كُلِّهِ...﴾ (الرعد، ٣١). وقال تعالى: ﴿إِنَّ نَّشَاءُ نُنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ (الشعراء، ٢٦).

١٤. النساء: هذا موضوع طويل مختصره هو أنكم جعلتم النساء كأنهن سجينات ومعتقلات، يلبسن حسب آرائكم. ولا يخزنن ولا يتعلممن مع أن الرسول ﷺ قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٤٧)، بالإضافة إلى أن أول كلمة أُنزلت في كتاب الله تعالى هي: (اقرأ). وكذلك تمنعون النساء أن يعملن ويكسبن ويتحركن بحرية. وتجبرون النساء على الزواج من مقاتليكم. كيف يصح ذلك والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ (النساء، ٤: ١). وكذلك قول النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»^(٤٨).

١٥. الأطفال: جعلتم الأطفال يشاركون في الحروب والقتل. فمنهم من حمل السلاح؛ ومنهم من جعل يلعب برؤوس الناس المقطوعة؛ ومنهم من صار يحارب ويقتل ويُقتل؛ ومنهم من تعذب في مدارسكم كي يُكربه على أفعال معينة؛ ومنهم من أعدتموه بقلوب قاسية. وكفى هنا أن تقول: هذه كلها جرائم ضد الأبرياء، لأن هؤلاء الأطفال غير مكلفين. قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هُذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ تَصِيرًا﴾ (النساء، ٤: ٧٥).

(٤٧) رواه ابن ماجه (٢٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٥ / ١٠)، قال الحافظ المزي: «روي من طرق تبلغ رتبة الحسن» كما في كشف الخفاء للمحدث العجلوني (٦٥٤ / ٢).

(٤٨) رواه البخاري (٥١٨٦) في كتاب النكاح، ومسلم (١٤٦٨) في كتاب الرضاع.

١٦. الحدود: الحدود واجبة في الشريعة الإسلامية لا محالة. لكن الحدود لا تطبق إلا بعد البيان، والإنذار، والتحذير، واستيفاء شروط الوجوب، فلا تطبق في ظروف القسوة. فعلى سبيل المثال كان النبي ﷺ قد درأ الحدود في بعض الحالات. وعمر ابن الخطاب رفع الحدود في عام المجاعة كما هو مشهور. وفي كل المذاهب الشرعية للحدود إجراءات واضحة ينبغي أن تنفذ بالرحمة، وشروطها تجعل تطبيقها صعباً. والحدود تُدرأ بالشبهات، أي إذا وجد أي شك فلا يطبق الحد. ولا حدود لمن له حاجة أو فاقة أو كان فقيراً معدماً. ولا حدود في سرقة الفاكهة والخضروات. ولا حدود في سرقة أموال تحت مبلغ معين. وأنت استعجلت بالحدود، بينما الحماس للدين الوعي يجعل تطبيق الحدود من أصعب الأمور.

١٧. التعذيب: إن بعضاً من كانوا تحت حكمكم أو أسرى عندكم اشتكوا أنكم عذبتموهם بالرعب والضرب والقتل وصنوف العذاب المختلفة بها في ذلك دفن الإنسان وهو حي. وقطع الرؤوس بالسكاكين هو من أشد أنواع التعذيب، وهذا لا يجوز شرعاً. أما بالنسبة للإعدام الجماعي - وهو حرم أصلاً كما ذكر - فمقاتلوكم يستهزئون بمن سيقتلون ويسْمَّون بهم ويصدرون أصواتاً كالأغمام قائلين لهم سندبحكم مثل الأغمام ثم يفعلون ذلك. فلم يكتف مقاتلوكم بالقتل وإنما يضيفون على القتل الإهانة والإذلال والسخرية. يقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخُرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ...﴾** (الحجرات، ٤٩: ١١).

١٨. المُثْلَة: أما بالنسبة للمُثْلَة وهي التمثيل بالجثث، فإنكم تقطعون الرؤوس وتتصبونها وتعلقوها في كل مكان. وترفسونها كالكرة، وتبتثون هذه الجرائم للعالم في الوقت الذي كان العالم سعيداً يشاهد لعبة كرة القدم، وهي لعنة ترفيهية مشروعة من حيث المبدأ تنفس عن الناس ضيقهم ومشاكلهم. وأيضاً تسخرون بالجثث والرؤوس المقطوعة، وبشتت هذه الأعمال من المعسكرات التي اقتحمتوها في سوريا. والآن أعطيتم سلاحاً لكل من يتقول على الإسلام بأنه دين غلظة ووحشية بعدهما نشرتم على الإنترنت الوحشية باسم الإسلام، وأعطيتم للعالم الحجة البالغة ضد الإسلام، مع أن الإسلام بريء من هذه الأخلاق والأعمال ومحرمها.

١٩. نسبة الجرائم إلى الله تعالى تحت عنوان التواضع: في قاعدة الفرقة (١٧) في شمال شرق سوريا بعدها ربطتم الأسرى من الجنود السوريين على الأسلال الشائكة وقطعتم رؤوسهم بالسكاكين ووضعتم فيديو لهذه الواقعة على الإنترنت قلت فيه: "إخوانكم جنود الدولة الإسلامية: قد منَ الله علينا بفضل من عنده ونصره أن فتح عليكم الفرقة (١٧) بنصر من الله ومنة نبرأ إلى الله من حولنا وقوتنا ونبرأ إلى الله من عدتنا وأعتادنا". فنسبتم هذه الجريمة البشعة إلى الله تعالى. واعتبرتم هذا الفعل تواضعًا لله تعالى وأنه هو الذي فعله وليس أنتم. وبهذه الطريقة نسبتم هذه الجريمة إلى الله سبحانه وتعالى كأنه تواضع منكم. لكن يقول الله تعالى: **(إِذَا فَعَلُوا فَاحْشُهُ قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)** (الأعراف، ٢٨: ٧).

٢٠. تدمير قبور الأنبياء والصحابة ومقاماتهم: لقد فجرتم ودمرتم قبور الأنبياء والصحابة، وموضوع القبور موضوع خلاف بين العلماء. لكن في جميع الأحوال لا يجوز نسف قبورهم ونبشها والإضرار بأجساد الأنبياء والصحابة، كما لا يجوز حرق العنب بحجارة أن بعضهم يجعله حمراً. يقول الله تعالى: **(... قَالَ الَّذِينَ عَابُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَتَتَخَذَنَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا)** (الكهف، ١٨: ٢١). وقال تعالى: **(... وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ...)** (القراءة، ٢: ١٢٥). وقال رسول الله ﷺ: **(قَدْ كُنْتُ نَهِيَنَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِهِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ)** (٤٩). ففي زيارة القبور تذكر بالموت والآخرة. يقول الله سبحانه وتعالى: **(أَهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ١ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ٢)** (التكاثر، ١٠٢: ١-٢).

أما بالنسبة لقول أبي عمر البغدادي: "نرى وجوب هدم وإزالة كل مظاهر الشرك وتحريم وسائله لما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأستدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألا أبئك على ما بعثني عليه ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»، فنقول: إن كان كلامكم صحيحاً فهو لا يعني قبور الأنبياء والصحابة بدليل أن الصحابة أجمعوا على دفن رسول الله ﷺ في بنيان ملاصق للمسجد، وكذلك صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

(٤٩) رواه مسلم في الصحيح (٩٧٧) والترمذى (١٠٥٤) وغيرهما.

٢١. الخروج على الحاكم: أما بالنسبة للخروج على الحاكم، فلا يجوز الخروج على الحاكم إلا بـ”بواح“ - أي بـ”كفر“ اعترف هو به صراحة مما انعقد إجماع المسلمين على التكبير به - أو بمنعه إقامة الصلاة. ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ...﴾ (النساء، ٤٥٩). وكذلك بدليل قوله ﷺ: «اسمعوا وأطعوا وإن استعمل حبشي كان رأسه زبيبة»^(٥٠)، وقوله ﷺ: «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل: يا رسول الله أفلانا نابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم مِن ولايتك شيئاً تكرهونه فاكروا عمله ولا تنزعوا يدَّاً من طاعة»^(٥١). أما بالنسبة للحاكم الفاسق أو الفاسد فإنه يُخلع من قبل أهل الحال والعقد، بغير فتنة وبغير خروج مُسلح وبغير دماء، إن استطاعوا. لكن لا يُخرج عليه. ولا يجوز الخروج عليه حتى ولو لم يُقم الشريعة أو بعضها، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: «... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (المائدة، ٥: ٤٤)؛ «... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (المائدة، ٥: ٤٥)؛ «... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (المائدة، ٥: ٤٧). فهنالك ثلاثة درجات من التقدير على من لا يقيم الشريعة: الكفر، والفسق، والظلم. فمن منع الشريعة بالكلية في بلد إسلامي فهو كافر، ومن لم يُقم بعضها أو لم يُقم إلا مقاصدها فهو فاسق أو ظالم. وفي بعض الدول تُقيّدُ أحكام الشريعة بسبب أحكام سلطانية مبنية على تحقيق أمن البلد وهذا جائز. فمختصر القول هو ما رأه ابن عباس^(٥٢) أن من لم يُقم الشريعة فهو فاسق ظالم ولكن ليس كافراً ولا يُخرج عليه. قال ابن عباس رضي الله عنهما بأن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى هو: ”كفر دون كفر“. وقال: إنه ليس بالكافر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفراً ينقل عن الملة.

٢٢. الخلافة: أمر واجب على الأمة باتفاق. وقد افتقدت الأمة الخلافة بعد سقوطها عام ١٩٢٤ م. لكن الخلافة الجديدة تتطلب إجماعاً من المسلمين، وليس

(٥٠) رواه البخاري (٦٩٣) كتاب الأذان.

(٥١) رواه مسلم (١٨٥٥) في كتاب الإمارة.

(٥٢) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٤٢).

فقط من فئة معينة يحتلون زاوية أو رقعة معينة من الأرض. وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: ”فمن بائع رجلاً على غير مشورة من المسلمين، فلا يُتابعُ هو ولا الذي باعه، تغرة أن يقتلا“^(٥٣). فإعلان الخلافة بدون إجماع فتنة، لأنها تجعل عامة المسلمين الذين لم يقرّواها خارج الخلافة. وستؤدي أيضاً إلى إعلان خلافات كثيرة فتكثّر الفتنة. وظهرت بداية هذه الفتنة لأئمة الموصل السنيين الذين لم يبايعوكم.

قلتُم في خطبتكِ مقتبساً من خطبة أبي بكر الصديق ﷺ: ”إني وليتُ عليكم ولست بخيركم“، فالسؤال هنا من الذي ولاكم على الأمة؟ هل هي جماعتكم؟ ف بهذه الطريقة تأتي جماعة لا يزيد عددها على عشرات الآلاف فتولي نفسها على أكثر من مليار ونصف مسلم. فهذا السلوك مبني على دائرة مغلقة فاسدة من المنطق يقال فيها: (فقط نحن المسلمين، ونحن نقرر من هو الخليفة، وقد قررنا خليفة ومن لا يعتبر من نصباً خليفة فهو غير مسلم). ففي هذه الحالة ما معنى الخليفة إلا رئيس جماعة معينة تُكفرُ أكثر من ٩٩٪ من المسلمين؟ ومن ناحية أخرى إن اعترفتم بالمليار ونصف الذين يعتبرون أنفسهم مسلمين فكيف لا تشاورونهم على خلافتكم المزعومة، فأنتم أمم امرءين: إما أن تعرفوا بأنهم مسلمون ولم يولوكم عليهم فأنتم لستم بخليفة، أو لا تعرفوا بكونهم مسلمين، فلِمَ تستعملون كلمة خليفة؟ ففي هذه الحالة يكون المسلمين جماعة صغيرة لا تحتاج إلى خليفة. فالخلافة يجب أن تأتي من خلال إجماع من الدول الإسلامية وإجماع من منظمات علماء الدول الإسلامية وإجماع من المسلمين في كل أنحاء العالم.

٢٣. الانتفاء إلى الأوطان: قلتُم في خطبتكِ: ”سوريا ليست للسوريين، والعراق ليست لل العراقيين“^(٥٤). وفي نفس المقالة دعوت المسلمين من جميع أنحاء العالم ليهاجروا إلى مناطق نفوذ ”الدولة الإسلامية“ في العراق والشام. فأنتم بهذا الإعلانأخذتم حقوق وخيرات هذه البلاد وزرعتموها على أناس غرباء ولو كانوا من نفس الدين، تماماً كما فعلت إسرائيل في طلب المستوطنين اليهود من خارج إسرائيل وأخذتهم حقوق أهل فلسطين وأراضيهم وطردتهم من أرضهم وأرض أجدادهم. فأين العدالة في هذا؟

(٥٣) رواه البخاري (٦٨٣٠) في كتاب الحدود، وتغرة: أي حذراً وكراهةً.

(٥٤) وهذا منشور في ١/٧/٢٠١٤ على صفحة الـ (بي بي سي) على الإنترنت.

وبالمختصر: إن حب الوطن والانتهاء إليه ليس نقضاً للإسلام بل حب الوطن من الإيمان. فحب الأوطان شيء طبيعي لكل إنسان، ومن السنة للمسلم أن يحب وطنه. فالرسول ﷺ خاطب مكة وقال: «ما أطيبك من بلد وأحبابك إلى ولو لا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»^(٥٥). فلحب الأوطان والانتهاء إليها شواهد كثيرة في القرآن والسنة. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوهُم مِّن دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ...﴾ (النساء، ٤: ٦٦). قال الفخر الرازي^(٥٦): «جعل مفارقة الأوطان معاذلة لقتل النفس». وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه رضي الله عنه «كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أ وضع ناقته، وإن كان على دابة حرکها من حبها»^(٥٧). قال الحافظ ابن حجر^(٥٨): «في الحديث دالة على فضل المدينة، وعلى القول هنا أن الرسول ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»^(٥٩).

٢٤. الهجرة: دعوت المسلمين من جميع أنحاء العالم ليهاجروا إلى مناطق نفوذ “الدولة الإسلامية” في العراق والشام^(٦٠). وقال أبو مسلم الكلبي وهو أحد جنود “الدولة الإسلامية”: ”تعالوا الحقو (أي إلى سوريا) قبل أن تغلق الأبواب“^(٦١) واختصار القول هنا أن الرسول ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»^(٦٢).

الخلاصة

وفي الخلاصة، وصف الله تعالى نفسه بأنه أرحم الراحمين. وقد خلق الإنسان من رحمته. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الرَّحْمَنُ ۖ عَلَمَ الْقُرْآنَ ۖ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۚ﴾ (الرحمن، ٣ - ١: ٥٥). والله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لرحمته، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ

(٥٥) رواه الترمذى (٣٩٢٦) في كتاب المناقب، وابن حبان في صحيحه (٩/٢٣).

(٥٦) تفسير الفخر الرازي (١٥/٥١٥) عند تفسير الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٥٧) رواه البخاري (١٨٨٦) في كتاب المخج.

(٥٨) في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٦٢١).

(٥٩) وهذا منشور في ١/٧/٢٠١٤ على صفحة الـ (بـ بـ سي) على الإنترنت.

(٦٠) قاله في مقطع فيديو على الإنترنت حياة ميديا سنتر في شهر ٨/٢٠١٤ م.

(٦١) رواه البخاري (٢٧٨٣) كتاب الجهاد والسير.

رَبِّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبِّكَ وَلَذِلِكَ حَلَقَهُمْ... ﴿١٩﴾ (هود، ١١: ١١٩-١٢٠). ولغوياً كلمة «لذلك» عائدة لأقرب مذكور، أي «الرحمة». وليس للاختلاف. وهذا رأي ابن عباس حيث قال: «وللرحمة خلقهم»^(٢٢).

والطريقة الأسلام لنيل هذه الرحمة هي عبادة الله تعالى. يقول الله تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات، ٥١: ٥٦). وعبادة الله سبحانه وتعالى ليست متأناً على الله تعالى ولكنها رزق للعبد. قال الله تعالى: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مَنْ رُزِقَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴾٢٣﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّمِّنُ ﴾٢٤﴾ (الذاريات، ٥٧: ٥٨). والله سبحانه وتعالى أنزل القرآن رحمة منه: ﴿وَنَنْزَلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ...﴾ (الإسراء، ٨٢: ١٧). فالدين الإسلامي رحمة وصفاته رحمة. والرسول ﷺ -الذي بعث رحمة للعالمين- لخص معاملة المسلم للناس بقوله ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم»^(٢٥)؛ و قوله ﷺ: «ارحموا ترحموا»^(٢٦). لكن جعلتم الدين الإسلامي في كل ما ذكر أعلاه دين قسوة وبطش وتعذيب وقتل، وهذا كما تبين أعلاه خطأً وغلط عظيم وإساءة إلى الدين وال المسلمين والعالم كله. فراجعوا أعمالكم هذه كلها وانتهوا عنها، وتبوا منها، وكفوا الأذى عن الناس، وعودوا إلى دين الرحمة. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَنْقِضُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (آل عمران، ٣٩: ٥٣).

والله أعلم

٢٤ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ / الموافق ١٩/٩/٢٠١٤ م

(٢٢) انظر تفسير الرازبي (١٨/٤١٢).

(٢٣) رواه البخاري (٥٩٩٧) في كتاب الأدب، ورواه مسلم (٢٣١٨) في كتاب الفضائل.

(٢٤) رواه أحمد (٢/١٦٠).

قول سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

روى نعيم بن حماد في كتابه "الفتن" أن سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال:

«إذا رأيتم الرايات السود فالزموا الأرض فلا تحركوا أيديكم ولا أرجلكم ثم يظهر قوم ضعفاء لا يؤبه لهم قلوبهم كزير الحديد هم أصحاب الدولة لا يفون بعهد ولا ميثاق يدعون إلى الحق وليسوا من أهله أسماؤهم الكثيرون ونسبتهم القرى وشعورهم مرخاة كشعور النساء حتى يختلفوا فيما بينهم ثم يؤتي الله الحق من يشاء»^(٦٥).

يسائل البعض: هل هذا القول الذي قاله سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورواه شيخ البخاري (نعميم بن حماد) في كتاب الفتن قبل نحو (١٢٠٠) سنة ينطبق على أصحاب «الدولة الإسلامية»؟

فهل يمكن فهم هذا الأثر كالتالي:

إذا رأيتم الرايات السود: ورايات «الدولة الإسلامية» سوداء.

فالزموا الأرض: أي: «ابقوا يا مسلمين في مكانكم ولا تهاجروا إليهم». فلا تحركوا أيديكم ولا أرجلكم: أي: «لا تساعدوهم بالمال ولا بالمعدات».

ثم يظهر قوم ضعفاء لا يؤبه لهم: «ومقصود ضعفاء في معرفة الدين والأخلاق وممارستها».

قلوبهم كزير الحديد: أي: «يقتلون الأسرى ويعذبون الناس بقسوة شديدة». هم أصحاب الدولة: ومنذ مائة عام تقريباً لم يدع أحد أنه دولة الإسلام غير «الدولة الإسلامية» الحالية في سوريا والعراق.

لا يفون بعهد ولا ميثاق: و«الدولة الإسلامية» لم تف على سبيل المثال بميثاق الشعيبات بعدما بايعوها، أو بحرمة عهد الرسل المؤذنين إليها كالصحفيين.

(٦٥) رواه نعيم بن حماد في كتاب الفتن برقم (٥٧٣).

يَدْعُونَ إِلَى الْحَقِّ: وَ«الدُّولَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ» تَدْعُو إِلَى الإِسْلَامِ.
وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ: أَهْلُ الْحَقِّ هُمُ الرَّاحِمُونَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحُمُوا تُرْحُمُوا».
أَسْمَاؤُهُمُ الْكَنْتِي: مِثْلُ «أَبُو مُحَمَّدٍ» وَ«أَبُو مُشْنِى» وَ«أَبُو مُسْلِمٍ» وَهَلْمُ جَرَا.
وَنَسْبَتُهُمُ الْقَرِى: مِثْلُ «الْبَغْدَادِيُّ» وَ«الْزَرْقَاوِيُّ» وَ«الْتُونْسِيُّ» وَ«الْيَمِنِيُّ»
وَ«الْكَنْدِيُّ».
وَشَعُورُهُمُ مُرْخَاتُ كَشْعُورِ النِّسَاءِ: وَهَكُذَا شَعُورُ مُقَاتَلِيِّ «الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ».
حَتَّى يَخْتَلِفُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ: كَاخْتِلَافِ أَصْحَابِ «الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» مَعَ أَصْلِهِمْ
وَهِيَ الْقَاعِدَةُ وَجَبَّهَةُ النَّصْرَةِ. وَالْقَتْلُ بَيْنَهُمْ أَدَى إِلَى أَكْثَرِ مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ قَتْلَى فِي
عَامِ وَاحِدٍ.
ثُمَّ يَؤْتِي اللَّهُ الْحَقَّ مِنْ يَشَاءُ: بِبَيِّنٍ إِسْلَامِيٌّ صَحِيحٌ كَهَذَا الْبَيَانِ.
يَقُولُ اللَّهُ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى عَلَى لِسَانِ سَيِّدِنَا لِقَاهُنَ الْحَكِيمِ:

﴿يَا بَنِيَ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مُتَقْنَالَ حَبَّةً مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ
فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَيْرٌ﴾ (لقمان، ٣١: ١٦)

مختصر تفidi

١. لا يجوز في الإسلام الإفتاء إلا بعد استكمال الشخص الفتى لشروط الاجتهاد المنصوص عليها في كتب الأصول. ولا يجوز الاقتباس من آية في القرآن الكريم لحكم ما دون اعتبار جميع النصوص.
٢. لا يجوز الحكم الشرعي في الإسلام دون إتقان اللغة العربية.
٣. لا يجوز في الإسلام الاستسهال في الأمور الشرعية بعدم اعتبار العلوم الشرعية.
٤. يجوز الاختلاف في الإسلام في غير المعلوم من الدين بالضرورة.
٥. لا يجوز في الإسلام عدم اعتبار فقه الواقع.
٦. لا يجوز في الإسلام قتل النفس البريئة.
٧. لا يجوز في الإسلام قتل الرسل "السفراء" وبالتالي لا يجوز قتل الصحفيين.
٨. الجهاد في الإسلام دفاعي وهو منوط بسبب شرعي وأسلوب شرعى وغاية شرعية.
٩. لا يجوز التكفير في الإسلام إلا من صرح بالكفر.
١٠. لا يجوز الإساءة للنصارى بأى طريقة ما أو لأهل الكتاب.
١١. يجب اعتبار اليزيديين من أهل الكتاب.
١٢. لا يجوز الرق في الإسلام بعد انتهاءه بالإجماع.
١٣. لا يجوز في الإسلام الإكراه على الدين.
١٤. لا يجوز في الإسلام سلب حقوق النساء.
١٥. لا يجوز في الإسلام سلب حقوق الأطفال.
١٦. لا يجوز في الإسلام إقامة الحدود بدون إجراءات تضمن العدالة والرحمة.
١٧. لا يجوز في الإسلام التعذيب.
١٨. لا يجوز في الإسلام ^{المثلثة}.
١٩. لا يجوز في الإسلام نسبة الأفعال المحرمة والفاحشة إلى الله تعالى.
٢٠. لا يجوز في الإسلام تدمير قبور الأنبياء والصحابة ومقاماتهم.

٢١. لا يجوز في الإسلام الخروج على الحاكم لأي سبب دون الكفر البواح ما أقام الصلاة.
٢٢. لا يجوز في الإسلام إعلان الخلافة بدون إجماع الأمة الإسلامية.
٢٣. الانتهاء إلى الأوطان جائز في الإسلام.
٢٤. لا هجرة بالضرورة بعد النبي ﷺ في الإسلام.

الموقون (حسب الأحرف الأبجدية) على الرسالة المفتوحة

١. صاحب السمو الملكي السلطان أبا بكر محمد سعد
سلطان سوكوتو- نيجيريا
٢. سعادة الأستاذ إبراهيم شبورج
عالم إسلامي - تونس
٣. فضيلة الشيخ إبراهيم صالح الحسيني
رئيس هيئة الفتاء في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في نيجيريا
٤. الأستاذ الدكتور إبراهيم عبد الرحيم
أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
٥. فضيلة الشيخ أزهر عزيز
رئيس الجمعية الإسلامية لأمريكا الشمالية
٦. الشيخ أبو يكر بالدي
رئيس الجالية الإفريقية بالبرتغال
٧. الأستاذ إحسان باجي
أستاذ مساعد في الدراسات الفقهية الإسلامية في أمريكا الشمالية
٨. الدكتور أحمد حسان
أستاذ في الدعوة والإرشاد في صنعاء
٩. الدكتور أحمد الشقيرات
عضو اتحاد أئمة أمريكا الشمالية
١٠. سماحة الدكتور السيد أحمد عبد العزيز الحداد
رئيس دائرة الفتوى في دبي - الإمارات العربية المتحدة
١١. فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الكبيسي
رئيس جمعية العلماء - العراق
١٢. الشيخ أحمد ممدوح
دار الإفتاء المصرية
١٣. الشيخ أحمد وسام خضر
دار الإفتاء المصرية
١٤. الشيخ أسامة جمال
أمين عام المجلس الأمريكي للمنظمات الإسلامية

١٥. فضيلة الشيخ الدكتور أسامة السيد محمود الأزهري
داعية إسلامي - مصر
١٦. الأستاذ الدكتور إسماعيل عبد النبي شاهين
نائب رئيس جامعة الأزهر ونائب الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية - مصر
١٧. الشيخ أشرف سعد
باحث شرعي - مصر
١٨. سعادة الأستاذ الدكتور أنس كاريتش
عالم إسلامي - البوسنة
١٩. السيد بكاي مرزوق
الفيدرالية العامة لمسلمي فرنسا - فرنسا
٢٠. سعادة الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف
مفكر ومؤرخ وكاتب عراقي
٢١. سعادة الأستاذ الدكتور بكر زكي عوض
عميد كلية أصول الدين في جامعة الأزهر الشريف - مصر
٢٢. سمو الأمير القاضي بولا أجبيولا
مؤسس الحركة الإسلامية في إفريقيا ومؤسس جامعة الهاجر - نيجيريا
٢٣. سعادة الأستاذ جانر دغلي
أستاذ الدراسات الإسلامية - الولايات المتحدة الأمريكية
٢٤. الدكتور جبوري إبراهيم
مسؤول الوعظ والإرشاد في اليمن
٢٥. الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام
الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية - أستاذ القانون الدولي الإنساني
٢٦. الدكتور جمال بدوي
المجلس الفقهي في أمريكا الشمالية
٢٧. فضيلة الأستاذ الدكتور جمال فاروق الدقاد
أستاذ بجامعة الأزهر الشريف
٢٨. سعادة الدكتور جوزيف لومبارد
أستاذ الدراسات الإسلامية في جامعة براندليس - الولايات المتحدة الأمريكية
٢٩. الدكتور حاتم بازيان
رئيس مجلس إدارة مؤسسة مسلمي أمريكا من أجل فلسطين

٣٠. **الشيخ حسن الشيخ**
رئيس الشؤون الدينية في جامع الصلاح أكبر جامع في اليمن
٣١. **فضيلة الشيخ الدكتور حسين حسن أبكر**
رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وإمام المسلمين في جمهورية تشاد
٣٢. **فضيلة الشيخ حسين العبيدي**
شيخ الجامع الأعظم وفروعه بجامع الزنتونة العمور - تونس
٣٣. **الشيخ حمزة يوسف هانسون**
مؤسس ومدير أكاديمية الزيتونة في الولايات المتحدة الأمريكية
٣٤. **الشيخ الدكتور حمود الصعيدي**
داعية إسلامي، وكيل وزارة الأوقاف والإرشاد - اليمن
٣٥. **الأستاذ خالد حسين**
باحث في دراسات الشرق الأوسط في مجلس العلاقات الخارجية في نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية
٣٦. **الدكتور خالد عمران**
دار الإفتاء المصرية
٣٧. **الدكتور ذو الفقار علي شاه**
أمين عام المجلس الفقهي الأمريكي - الولايات المتحدة الأمريكية
٣٨. **الشيخ الدكتور رائد عبد الله بدير**
عضو هيئة العلماء والدعاة بالقدس الشريف
٣٩. **الدكتور زاهد بخاري**
المدير التنفيذي بمركز الإسلام والسياسة العامة - الولايات المتحدة الأمريكية
٤٠. **الأستاذ الدكتور زكي زيدان**
أستاذ الشريعة الإسلامية- كلية الحقوق، جامعة طنطا - مصر
٤١. **الأستاذ الدكتور سالم عبد الجليل**
وكيل وزارة الأوقاف لشئون الدعوى بالقاهرة سابقاً وأستاذ الحضارة الإسلامية بجامعة مصر للعلوم - مصر
٤٢. **الأستاذ الدكتور سامي هلال**
عميد كلية القرآن الكريم في جامعة طنطا - مصر
٤٣. **الدكتور سعد الدين الملالي**
رئيس قسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر بالقاهرة
٤٤. **المهندس سليمان التميمي**
رئيس المجلس الإسلامي بآيسلندا - الصين

٤٥. الدكتور سمير بودينار
مفكر إسلامي، مدير مركز الدراسات الإنسانية والاجتماعية - المغرب
٤٦. الأستاذ الدكتور سيف رجب فرامل
عميد كلية الشريعة والقانون السابق وأستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر بالقاهرة
٤٧. الشيخ الدكتور شوقي علام
مفتي الديار المصرية
٤٨. الإمام السيد الصادق المهدى
رئيس حزب الأمة-السودان
٤٩. الأستاذ صلاح الدين الجعفراوى
الأمين العام المساعد للمؤتمر الإسلامي الأوروبي، ومستشار معهد ابن سينا في فرنسا، ومستشار مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الإنسانية - ألمانيا
٥٠. الشيخ طالب شريف
رئيس مسجد الأمة - الولايات المتحدة الأمريكية
٥١. الشيخ فاروق عارف حسن
أستاذ الكرسي المكتمل للدراسة فكر الإمام فخر الدين الرازي ومنهجه في مسجد الحسين بن طلال - الأردن
٥٢. الأستاذ الدكتور عبد الحميد مذكور
أستاذ الفلسفة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة القاهرة
٥٣. فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه
عالم إسلامي ورئيس منتدى تعزيز السلام في المجتمعات المسلمة - أبوظبي
٥٤. الشيخ عبدالله الشيخ سعيد
رئيس اتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان نيابة عن علماء الدين وإفتاء كردستان- العراق
٥٥. الأستاذ عبد الله حفيظي
الأمين العام للرابطة العالمية للأدarsة وأبناء عمومتهم - المغرب
٥٦. الدكتور السيد عبدالله فدعق
داعية إسلامي - السعودية
٥٧. الأستاذ الدكتور عبد الحي عزب
عميد كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر القاهرة
٥٨. الأستاذ الدكتور عبد الرحمن عباد
أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية القرآن الكريم وأمين سر هيئة العلماء والدعاة في القدس الشريف

٥٩. الشیخ عبد المجید خیرون
الاتحاد المساجد بهولندا - هولندا
٦٠. الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل
أستاذ دكتور في جامعة اليرموك - الأردن
٦١. سماحة السيد عبد الهادي القصبي
شيخ مشايخ الطرق الصوفية بمصر
٦٢. سعادة الأستاذ الدكتور عثمان بكر
المعهد العالمي للدراسات الإسلامية الحديثة - ماليزيا
٦٣. الشیخ الدكتور علي جمعة
مفتي الديار المصرية سابقاً - مصر
٦٤. سماحة الشیخ السيد علي ابن السید عبد الرحمن آل هاشم
مستشار سمو رئيس الدولة للشؤون القضائية والدينية - دیوان رئيس الدولة - الإمارات العربية المتحدة
٦٥. الشیخ علي الخلیپی
داعیة إسلامی - الأردن
٦٦. سعادة الدكتور عمر جاه
رئيس مؤسسة الشیخ عبد الله جاه الخیریة في غامبیا
٦٧. الدكتور عمر شاهین
أمين عام الفيدرالية في أئمة أمريكا الشمالية
٦٨. الأستاذ عمر عبود
الأمين العام لمركز الحوار بين الأديان في يوينس آيرس - الأرجنتين
٦٩. الشیخ الدكتور عمرو محمد حلمی خالد
الداعیة الإسلامي ومؤسس ورئيس مؤسسة البداية الصحيحة العالمية - مصر
٧٠. الدكتور عمرو الورداني
دار الإفتاء المصرية
٧١. صاحب السمو الملكي الأمير غازی بن محمد المعظم
رئيس مجلس أمناء مؤسسة آل البيت الملكية للفکر الإسلامي
٧٢. الأستاذ المستشار فتحي عوض الملا
إعلامي ومستشار رابطة الجامعات الإسلامية - مصر
٧٣. الأستاذ فراز رباني
داعیة إسلامی - کندا

٧٤. الأستاذ الدكتور القاضي ماهر عليان خضير
قاضي المحكمة الشرعية العليا وعضو هيئة العلماء والدعاة بالقدس الشريف - فلسطين
٧٥. الدكتور مجدي عاشور
دار الإفتاء المصرية
٧٦. الدكتور محمد آدم الشيخ
المجلس الفقهى في أمريكا الشمالية
٧٧. الشيخ محمد أحمد حسين
مفتي القدس والديار الفلسطينية - فلسطين
٧٨. القاضي محمد أحمد الأكوع
من علماء السنة الكبار - اليمن
٧٩. الأستاذ الدكتور محمد الأمير
عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنات - جامعة المنصورة
٨٠. سعاده الدكتور محمد بشاري
رئيس الفيدرالية العامة لسلمي فرنسا - فرنسا
٨١. سماحة الشيخ محمد حسن قرباب الله
من علماء السودان
٨٢. فضيلة الأستاذ الدكتور محمد الحفناوى
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر فرع طنطا - مصر
٨٣. سعاده الأستاذ الدكتور محمد سراج الدين شمس الدين
الرئيس العام للجمعية المحمدية في إندونيسيا، والأستاذ بالجامعة الإسلامية شريف هداية الله في جاكارتا - إندونيسيا
٨٤. سعاده الدكتور محمد السمّاك
أمين عام اللجنة الوطنية الإسلامية - المسيحية للحوار - لبنان
٨٥. سعاده الدكتور محمد سهيل عمر
مدير أكاديمية إقبال - الباكستان
٨٦. سماحة الشيخ محمد الصادق محمد يوسف
المفتى العام السابق لجمهورية أوزبكستان - أوزبكستان
٨٧. الشيخ الدكتور محمد طاهر القادري
مؤسس مؤسسة منهاج القرآن العالمية في باكستان
٨٨. الأستاذ محمد طلابي
مفكر إسلامي، قيادي، حركة التوحيد والإصلاح - المغرب

٨٩. الدكتور محمد عبد السميم بدير
دار الإفتاء المصرية
٩٠. فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الصمد مهنى
مستشار الإمام الأكبر شيخ الأزهر - مصر
٩١. الشيخ الدكتور محمد الكمين
أستاذ في الدعوة - اليمن
٩٢. الحبيب محمد لطفي بن علي بن يحيى
الداعية الإسلامي - إندونيسيا
٩٣. الشيخ محمد ماجد
الجمعية الإسلامية لعلوم دلاس - الولايات المتحدة الأمريكية
٩٤. فضيلة الأستاذ الدكتور محمد محمود أبو هاشم
نائب رئيس جامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
٩٥. الأستاذ الدكتور محمد مختار المهدى
أستاذ الدراسات الإسلامية - جامعة الأزهر - ورئيس الجمعية الشرعية
٩٦. معالي الأستاذ الدكتور محمد مختار ولد اباه
رئيس جامعة شنتيپ العصرية - موريتانيا
٩٧. معالي الشيخ محمد مصطفى الفكري الياقوتي
وزير الدولة لوزارة الإرشاد والأوقاف في السودان
٩٨. الأستاذ الدكتور محمد نبيل غنائم
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة
٩٩. سعاده الأستاذ الدكتور محمد هاشم كمالى
عميد المعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية - ماليزيا
١٠٠. الأستاذ محمد ودغري
رئيس الجالية المسلمة - بلجيكا
١٠١. الدكتور محمد وسام خضر
دار الإفتاء المصرية
١٠٢. الشيخ محمد يحيى الكتانى
إمام وخطيب - مصر
١٠٣. الشيخ محمد العيقوبي
الداعية الإسلامي - سوريا

١٠٤. ساحة السيد محمود الشريف
نقيب السادة الأشراف بمصر
١٠٥. فضيلة الشيخ محمود أسعد مدنى
الأمين العام لجمعية العلماء في الهند
١٠٦. الشيخ مختار محسن محمد
دار الإفتاء المصرية
١٠٧. الدكتور مدثر صديقى
عضو المجلس الفقهى فى أمريكا الشمالية
١٠٨. الدكتور مزمل صديقى
رئيس المجلس الفقهى فى أمريكا الشمالية
١٠٩. سعادة الأستاذ الدكتور مصطفى أبو صوى
أستاذ الكرسى المكتمل للدراسة فكر الإمام الغزالى ومنهجه فى المسجد الأقصى الشريف - فلسطين
١١٠. فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى تسيريتش
المقى العام للبوسنة والهرسك - سراييفو سابقاً - البوسنة والهرسك
١١١. فضيلة الشيخ مصطفى حجى
مفتي جمهورية بغاريا
١١٢. فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى شاغر يحيى
مفتي إستانبول سابقاً - تركيا
١١٣. الدكتور مصطفى عبد الكريم
دار الإفتاء المصرية
١١٤. الشيخ معز مسعود
داعية إسلامي - مصر
١١٥. الشيخ الأستاذ مقبل الكدهي
داعية إسلامي - اليمن
١١٦. فضيلة الإمام مناور حسين
مؤسس مؤسسة أكسفورد - بريطانيا
١١٧. الشيخ موسى حسان
الأمين العام لمجمع الأمة بأوروبا - السويد
١١٨. الأستاذ الدكتور نبيل السالوطى
أستاذ علم الاجتماع وعميد كلية الدراسات الإنسانية الأسبق بجامعة الأزهر - مصر

١١٩. فضيلة الشيخ نعيم بيع

رئيس الدائرة الإسلامية لأمريكا الشمالية

١٢٠. الشيخ نعيم ترنافا

مفتى كوسوفو

١٢١. فضيلة الشيخ نهاد عوض

المدير العام لمجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية (كير) - واشنطن - الولايات المتحدة الأمريكية

١٢٢. داتوء وان زاهدي بن وان تيه

مفتى الأقاليم الفدرالية ماليزيا السابق

١٢٣. الشيخ وحيد عبد الجود

دار الإفتاء المصرية

١٢٤. الشيخ وحيد الغامسي الفهري

رئيس فيدرالية مسلمي إيطاليا - إيطاليا

١٢٥. الدكتور ياسر قاضي

أستاذ في الدراسات الإسلامية في كلية رودز - الولايات المتحدة الأمريكية

١٢٦. الأستاذ الدكتور يوسف كافاكتشي

أستاذ في الدراسات الإسلامية - الولايات المتحدة الأمريكية

www.LetterToBaghdadi.com

www.LetterToBaghdadi.com